



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقاني

قرار /١٨٤/ هـ

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
- و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
- و على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٣ .

يقرر ما يلي

- مادة ١- يسمح للطلاب في المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني بالدوام في المعاهد الأخرى المماثلة للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ .
- مادة ٢- تعتمد نفس الأسس المعتمدة للدوام في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣ .
- مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور مالك محمد علي